

قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣

بزيادة المعاشات

وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزايد بنسبة (١٠٪) اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ
وفقا لأحكام القوانين التالية :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منع معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٣ - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

٤ - قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥ لسنة ١٩٧٨

٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي

ال الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسري في شأنها جميع أحكامه ،

وذلك ببراعة ما يأتي :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب

المعاش والزيادات والإعانات في ٢٠٠٣/٦/٣ .

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

يراعى ما يأتي :

(أ) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسي .

(ب) لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءاً من المعاش الذي تحسب
على أساسه الزيادة .

- ٢ - تكون الزيادة بحد أدنى عشرة جنيهات وبحد أقصى ستين جنيهًا شهريًّا .
- ٣ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى المحدود الدنيا للمعاش .
- ٤ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى المحدود القصوى للمعاش .
- ٥ - تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما ، بالإضافة إلى المحد الأقصى للمعاش والزيادات والإعانات .
- ٦ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من المعاش بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في ٢٠٠٣/٦/٣ .

ولا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .
وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

(المادة الثانية)

يضاف إلى معاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ زيادة بواقع (٨٠٪) من قيمة هذه العلاوة ، وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون استحقاق المعاش فى حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .
 - ٢ - أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مشتركا عن العلاوة المشار إليها .
- ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى :

- (أ) تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، وذلك بما لا يجاوز المحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار إليه فى ١٩٩٢/٦/٣ .
- (ب) تستحق الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش .

(ج) بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، والذى كان قد سبق منحه أيّاً من الزيادات المقررتين بهذا القانون أو أي زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر ، يستحق أفضل الزيادات .
وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

(المادة الثالثة)

يراعى في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ ما يلى :

- ١ - تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسي في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك اعتبارا من ٢٠٠٨/٧/١
- ٢ - تدخل قيمة العلاوة الخاصة التي يتم إضافتها في أجر تسوية معاش الأجر الأساسي .
- ٣ - يزداد الحد الأقصى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي إلى (٨٠٪) من الحد الأقصى لهذا الأجر في تاريخ ضم العلاوة .
- ٤ - لا تستحق الزيادة المقررة اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ عن العلاوة الخاصة المقررة في ذات التاريخ ، وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتبارا من تاريخ ضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي .

ويصدر وزير التأمينات والشئون الاجتماعية قرارا بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها .
وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة والحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه العلاوة إلى أجر الاشتراك الأساسي .

(المادة الرابعة)

يستبدل بنصي المادة (١٢٩) والفقرة الأخيرة من المادة (١٥٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، النصان التاليان :

مادّة ١٢٩ - يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتى بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها :

- ١ - الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التي يلتزم بها والخمسة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي ، وفي أول الشهر التالي لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة .

- ٢ - الأقساط المستحقة على المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق .
- ٣ - مكافأة نهاية الخدمة أو فروقها المنصوص عليها بالبند (٦) من المادة (١٧)
- وذلك في أول الشهر التالي لتاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه .
- ٤ - الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة عليه وذلك في تاريخ استحقاقها .
- ٥ - المبالغ التي يقوم بخصمها من أجر المؤمن عليه في المحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .
- ويلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافي شهرياً عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، ويحسب المبلغ الإضافي بواقع (١٥٪) شهرياً عن مدة التأخير التي تقع خلال السنة المالية الأولى وتضاعف هذه النسبة عن مدة التأخير التالية لتلك السنة ، ويسري ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة .
- ويغفر صاحب العمل من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء .
- وفي جميع الأحوال يتحمل صاحب العمل نفقات إرسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة إلى الهيئة ، ويجوز للهيئة أن تقوم بالتحصيل مقابل واحد في ألف من قيمة المبالغ المحصلة بحد أدنى مقداره جنيه واحد ويحد أقصى مقداره عشرون جنيهاً ويرحل هذا المبلغ إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (١٦٠) .
- ويصدر وزير التأمینات قراراً بمواعيد والشروط والأوضاع الأخرى التي تتبع في تحصيل الاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون .
- واستثناء من أحكام الفقرات السابقة يجوز أن يتضمن القرار المشار إليه في حالات معينة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ما يلى :
- ١ - تحديد طريقة تحصيل الاشتراكات واللتزم بذلك .

٢ - إسناد تحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعي للجهات الإدارية بالاتفاق مع السلطات المختصة ، ويعين على هذه الجهات تحصيل الاشتراكات وتوريدتها في مواعيدها المحددة فور تحصيلها إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي في ميعاد غايته أول الشهر التالي لشهر التحصيل وذلك مقابل (١١٪) من قيمة المبالغ المحصلة بخصوص لحساب العاملين القائمين بالتحصيل ، ويكون لهذه الجهات في سبيل استيفاء مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي سلطة نوقيع الحجز الإداري وفقاً لحكم المادة (١٤٣) .
تحديد المبالغ الإضافية التي تستحق على الملزم بالتحصيل في حالة التأخير في التوريد عن المواعيد المقررة وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة بهذه المادة .

ماده ١٥٠ - واستثناء من قواعد وأحكام الاشتراكات يلتزم صاحب العمل بأن يؤدي للصندوق المختص القيمة الرأسمالية للمعاش وكذا المستحقات التأمينية الأخرى المرتبة على ثبوت علاقة العمل .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١
بضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربى الآخر سنة ١٤٢٤ هـ
(الموافق ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك